

التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على الشيء الذي على الموضوع
 له اجزائه ولا يرضه المتأخر عبارة ان سبق الكلام لدلالة
 ان لا يربط له وكذا لا يرضه المحتاج اليه اقتضا وقيل الحكم في
 شيء يحد فيه معنى بغيره لغا الحاك في المنطوق لا لاجل دلالة
 واعلم ان سلبنا احدهم انما قسموا الدلالة على هذه
 الاربع وجب ان يحل الكلام على المنطوق لا يفسد تقسيمه بما في
 الذي نعت من كلامهم ومن التمثيل التي اوردوها هذه
 الدلالة ان عبارة النسخ لا لتعني المسوق له
 سوا كان ذلك التعني عابى الموضوع له واخره اول ارضه
 المتأخر واسارة النسخ دلالة تعني هذه الثلاثة
 ان لم يكن مسوقا له فاما قلنا ذلك لان الحكم الثابت
 بالعبارة في اصطلاحهم ان يكون ثابتا بالنظم ويكون
 سبق الكلام له ولحكم الثابت بالاشارة ان يكون ثابتا
 بالنظر ولا يكون سبق الكلام له ومترادفهم بالنظم اللفظ
 وقد قالوا قوله تعالى للمفكر المهاجرين سبق الكلام لاجاب
 سهم من الغني تملق المفكر المهاجرين وفيه اشارة الى قول
 ملكهم على خلفنا في كمال الحب والحيه الاول وقد ليجاب سهم
 من الغنية لهم بماتعني الموضوع له وقد جعلت عبارة فتيه
 فيكون المعنى الموضوع له ثابتا بالنظم والمعنى الثاني وهو قول
 ملكهم

عبارة النسخ

اشارة النسخ

الاشارة

ملكهم على خلفه في دار الحسب جز الموضوع له لان النسخ لم الذي
 لا يكون شيئا فلو تم تحث لا يكون ما خلفنا في دار الحسب جز الكلام
 تحث لا يكون شيئا فيكون جزء الموضوع له فلما استمد دلالة على
 ذوالملكهم على خلفنا اشارة والاشارة ثابتة بالنظم فيكون جزء
 الموضوع له ثابتا بالنظم واما ان الملازم له ثابتا بالنظم
 عندهم فلا يتم قالوا ان قوله تعالى وعلم المولود له رزق من سبق
 ليجاب نفقة الرقيات على الزوج الذي ولدن لاجله ومثل المعنى الموضوع
 له وفيه اشارة الى ان الاجب متفرق في الاتفاق على الولد اذ اشارة
 له في هذه النسبة وكذا في حكمها ومنه الاتفاق على الولد وهذا
 المعنى لا يخرج اجماله من موضوعه لما تضمنه وللمجمله في اشارة الى
 هذا المعنى جعلوا اللازم لها رجحان ثابتا بالنظم في المثال
 الاقل عبارة في الموضوع له اشارة الى اجزائه في المثال الثاني
 عبارة في الموضوع له اشارة الى اجزائه ومنه لانها قد بنقت
 الاولاد وانها الجزئية ومنه ان النسب الى الابا الى الخ ما ذكر
 في المتن واذا قالت المرأة لزوجها نكحت على امارة فظلمتها
 فقال زوجها لها كل امرأ قبل طلاق طلعت من كلين قصا فالعني
 للموضوع له طلاق جميع نساءه وقد سبق الكلام جز الموضوع
 له ومنه طلاق جميعهن اي جزئية المرأة فتكون عبارة في جز
 الموضوع له اشارة الى الموضوع له ومطابق الكلام ايضا الى الجزئية

ما يطلبه
وعلى نحو قوله الامير

قولهم وايضا الى جزءه
 ويرى ان شوب النسب
 من الامانة قطعي الاطفي
 لان الثابت بالاشارة النسخ
 كما مر كالثابت بعبارته
 حكما للزوجين كما في
 الحديث اوهه